٣٠- باب الشفاعة

تعريف الشفاعة :

الوساطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كانت بطلب من المنتفع أو لا .

وقال الشيخ ابن عثيمين : هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة .

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] .

- **قَالَ الله تَعَالَى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) .**

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى (من يشفعْ شفاعةً حسنةً يكن له نصيب منها) أي : من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك (ومن يشفعْ شفاعةً سيّئةً يكن له كفل منها) أي : يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (اشْفعوا تؤْجروا ويقضي الله على لسان نبيّه ما شاء) .

- فالآية صريحة في بيان فضل الشفاعة الحسنة وثوابها للشافع .
- قال ابن القيم : وتأمل قوله تعالى في الشفاعة الحسنة (يكن له نصيب منها) وفي السيئة (يكن له كفل منها) فإن لفظ الكفل يشعر بالحمل والثقل ، ولفظ النصيب يشعر بالحظ الذي ينصب طالبه في تحصيله ، وإن كان كل منهما يستعمل في الأمرين عند الانفراد ولكن لما قرن بينهما حسن اختصاص حظ الخير بالنصيب وحظ الشر بالكفل . (روضة المحبين) .

٢٤٦-وعن أَبي موسى الأشعري ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبيّ ﷺ إِذَا أتاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أقبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ ، فَقَالَ : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ مَا أحبَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وفي رواية : « مَا شَاءَ » .

٢٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قِصَّةِ بريرَةَ وَزَوْجِهَا ، قَالَ : قَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ تَأمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَشْفَع » قَالَتْ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ . رواه البخاري .

(أقبَلَ عَلَى جُلَسَائِه) الصحابة الكرام .

(اشْفَعُوا) أمر بالشفاعة .

(تُؤْجَرُوا) أي : يثيبكم الله .

(وَيَقْضِي الله) أي : يُظهر .

(عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ مَا أحب) أي : ما قدره في علمه أنه سيكون .

(فِي قِصَّةِ بريرَةَ وَزَوْجِهَا) لفظ الحديث كاملاً :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: "يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا"، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ "لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ؟ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ": قَالَتْ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ . رواه البخاري .

(كَانَ عَبْدًا) هَذَا صريح فِي كون زوج بريرة حين أعتقت كان عبداً .

(**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟**) زاد فِي رواية الإسماعيليّ: قَالَ: لا، وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر فِي صيغة الفعل؛ لأنه خاطبها بقوله: "لو راجعته، فقالت: أتامرني": أي تريد بهذا القول الأمر، فيجب عليّ؟، وعند ابن مسعود منْ مرسل ابن سيرين بسند صحيح: "فقالت: يا رسول الله، أشيء واجب عليّ؟ قَالَ: لا .

١- في هذه الأحاديث الحث على الشفاعة في أمور الخير .

قال النووي : فِيهِ اِسْتِحْبَاب الشَّفَاعَة لِأَصْحَابِ الْحَوَائِج الْمُبَاحَة ، سَوَاء كَانَتْ الشَّفَاعَة إِلَى سُلْطَان وَوَالٍ وَنَحْوهمَا ، أَمْ إِلَى وَاحِد مِنْ النَّاس ، وَسَوَاء كَانَتْ الشَّفَاعَة إِلَى سُلْطَان فِي كَفّ ظُلْم ، أَوْ إِسْقَاط تَعْزِير ، أَوْ فِي تَخْلِيص عَطَاء الْمُحْتَاج ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ . وَأَمَّا الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود فَحَرَام ، وَكَذَا الشَّفَاعَة فِي تَتْمِيم بَاطِل ، أَوْ إِبْطَال حَقّ ، وَنَحْو ذَلِكَ ، فَهِيَ حَرَام .

وقال القرطبي : وهذه الشفاعة المذكورة في الحديث هي في الحوائج ، والرغبات للسلطان ، وذوي الأمر والجاه ، كما شهد به صدر الحديث ومساقه ، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب ، لأنَّها من باب صنائع المعروف ، وكشف الكرب ، ومعونة الضيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى السلطان ، وذوي الأمر ، ولذلك كان النبي ﷺ يقول – مع تواضعه وقربه من الصغير والكبير إذ كان لا يحتجب ، ولا يحجب – (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها) .

قَالَ الله تَعَالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) .

أي : من سعى في أمر فترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك .

- **قال القاسمي** : أي يتوسط في أمر فيترتب عليه خير من دفع ضر ، أو جلب نفع ، ابتغاء لوجه الله تعالى ، ومنه حمل المؤمنين على قتال الكفار .
- **قال ابن عاشور** : والمقصود مع ذلك الترغيب في التوسّط في الخير والترهيب من ضدّه.

والشفاعة : الوساطة في إيصال خير أو دفع شرّ ، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا .

- والشفاعة من الأخلاق الفاضلة التي عرفها الناس قديمًا، وقد كان للشفاعات عند الصحابة ﷺ والسلف الصالح شأن عظيم، حيث كان الشخص يمدح بقدر إقدامه على الشفاعة، وقدر قبول شفاعته، جاء في الحديث أنه مر رجل فقال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون فيه؟**» قالوا: هذا جدير إن شفع أن يشفع .

والشفاعة من وجه آخر فيها رفع للظلم، وإيصال الحقوق لأهلها، وفيها إصلاح بين الناس، ونصرة للحق وتأييد له ، والشفاعة زكاة الجاه .

قال الماوردي : ... فَأَمَّا الْإِسْعَافُ بِالْجَاهِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ الْأَعْلَى قَدْرًا ، وَالْأَنْفَذِ أَمْرًا ، وَهُوَ أَرْخَصُ الْمَكَارِمِ ثَمَنًا وَأَلْطَفُ الصَّنَائِعِ مَوْقِعًا ، وَرُبَّمَا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ الْمَالِ نَفْعًا ، وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَلْجَأُ إلَيْهِ الْمُضْطَرُّونَ ، وَالْحِمَى الَّذِي يَأْوِي إلَيْهِ الْخَائِفُونَ .

٢- وهذه الشفاعة جائزة بشرط أن تكون في شيء مباح .

فلا تصح الشفاعة في شيء يترتب عليه ضياع حقوق الخلق أو ظلمهم ، كما لا تصح الشفاعة في تحصيل أمر محرم ، كمن يشفع لأناس قد وجب عليهم الحد أن لا يقام عليهم .

قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) .

قال النووي : وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام .

وقال الحسن البصري رحمه الله : الحسنة ما يجوز في الدين، والسيئة ما لا يجوز فيه .

وقال ابن تيمية رحمه الله : فإن أعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة .

وقال – أيضاً – في ضابطها بأنها : إعانة الإنسان على خير يحبه الله ورسوله مع نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضر عنه .

وقال ابن حجر رحمه الله : ضابط الشفاعة الحسنة ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه .

وقال الزمخشري رحمه الله في ضابطها : هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر، أو جلب إليه خير، وابتغي بها وجه الله، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله، ولا في حق من الحقوق، والسيئة ما كانت بخلاف ذلك .

٣– بعض مجالات الشفاعة التي وردت في السنة الشريفة :

الشفاعة في الوضع من الدين أو تأجيله .

عنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ (أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا) متفق عليه .

والحديث صريح في المسألة وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب الشفاعة في وضع الدين .

الشفاعة في إعطاء الصدقة أو الزكاة للمحتاج .

دليله حديث الباب كان إذا جاءه السائل قال (اشفعوا تؤجروا) .

وجه الاستدلال: أن المراد بالسائل من يطلب الصدقة، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها) .

الشفاعة في مراجعة الزوجة المطلقة .

كما في قصة بريرة مع زوجها .

قال ابن القيم : هذه شفاعة من سيد الشفعاء لمحب إلى محبوبه ، وهي من أفضل الشفاعات وأعظمها أجراً عند الله ، فإنها تتضمن اجتماع محبوبين على ما يحبه الله ورسوله ، ولهذا كان أحب ما لإبليس وجنوده التفريق بين هذين المحبوبين .

٤– الشافع مأجور قُبِلت شفاعته أم لم تُقبَل والدليل على ذلك :

أ– لأن الله تعالى قال (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) ولم يقل : من يُشَفّع أي : تقبل شفاعته.

ب–أن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا» فرتب الأجر على مجرد الشفاعة، ولم يقيد ذلك بقبولها.

قال ابن حجر: وقع حديث عن ابن عباس سنده ضعيف، يرفعه (من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له) .

فعلى الشافع أن يُحسن نيته، ويبتغي بذلك الأجرَ والثواب من رب الأرباب، وليتأسَّ بمَن مَدَحهم الله سبحانه وتعالى بقوله (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً) .

فالأعمال بالنيات؛ وبقدر صِدْق المرء وإخلاصه واتِّباعه للسنة، وبقدْرِ نَصَبه وعنائه في أي أمر من الأمور الحسنة؛ يكون أجره وثوابه، فكذلك الأمر للشافع.

٥– أنه لا لوم عَلَى الخصم فِي عدم قبوله الشفاعة، ولا غضب عليه، ولو عظم قدر الشافع .

٦–استحباب إدخال السرور عَلَى قلب المؤمن.

كان ابن عباس – رضي الله عنهما – معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فجاءه رجل يستعين به على حاجة له، فخرج معه، وقال : " سمعتُ صاحب هذا القبر ﷺ يقول : من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاءَ وجه الله جعلَ الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين) .

وقال سفيان بن عيينة : ليس أقول لكم إلا ما سمعت : قيل لابن المنكدر : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إدخال السرور على المؤمن.

وقيل : أي الدنيا أحب إليك ؟ قال : الإفضال على الإخوان .

وقال الحسن البصري : لأنْ أقضي حاجةً لأخ أحبُّ إليَّ من أن أعتكف سنة .

وفي الأثر : صنائع المعروف تقي ميتة السوء .

وقال جعفر بن محمد : إن الحاجة تعرض للرجل قِبَلي فأبادر بقضائها مخافةَ أن يستغني عنها، أو تأتيه وقد استبطأها، فلا يكون لها عنده موقع .

وقال البيجاني : وإذا أراد الله بعبد خيراً جعل قضاء الحوائج على يديه .

٧–حسن أدب بريرة رضي الله تعالى عنها؛ حيث إنها لم تفصح بردّ الشفاعة، بل قالت : لا حاجة لي فيه .

٨–أن فرط المحبّة يُذهب الحياء.

٩–استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين، أم لا، ويتأكد إذا كَانَ التنافر بين الزوجين لهما ولد.

١٠–أن الشافع ينبغي له أن يذكر للمشفوع عنده ما يبعثه عَلَى قبوله منْ مقتضى الشفاعة، والحامل عليها، حيث قَالَ ﷺ : إنه أبو ولدك .